الحجـة على أهل المدينة

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سالته فقالت يا رسول ا ما حق الزوج على امراته قال لو سال منخراه قيحا او دما فمصت ذلك ما ادت ما اوجب ا عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا او دما فهذا من الامر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى ا عليه وسلم ان ذلك مما يفرق بين المراة وزوجها ولكنه قال